الوصف القانوني لقوات البيشمركة في ضوء الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ وأحكام القانون الدولي العام

نيكولا أشرف نامق [١]

[١] قسم الإدارة العامة ، كلية الإدارة العامة وإدارة الموارد الطبيعية ، جامعة جرمو ، جمجال، إقليم كوردستان، عراق

Corresponding author's e-mail: nicola.ashraf@charmouniversity.org

كورتەی توێژینەوە:

هێزەکانی پێشمەرگە بەدرێژایی مێژوو هێزێکی نیشتیمانی ڕزگاریخواز بوون, بۆ ئازادی و سەربەخۆیی تێکۆشاون. لەگەڵ بەرەوپێشچونی شۆڕش و سەرکەوتنی ڕاپەڕین لەباشوری کوردستان لەساڵی ١٩٩١, ئەم هێزانە لەهێزی ڕزگاریخوازی نەتەوەییەوە گۆڕان بۆ هێزی سەربازی ڕێکخراو لەسایەی دامەزراندنی وەزارەتی کاروباری پێشمەرگە لەچوارچێوەی حکومەتی هەرێمی کوردستاندا لەساڵی ١٩٩٢. دواتر لەلایەن دەسەڵاتی هاوپەیمانی کاتی لەعێراق بەفەرمی دانیان پێدانرا لەساڵی ٢٠٠٤, لەکاتێکدا دەسەڵاتی ناوبراو بەفەرمانێکی تایبەت لەساڵی ٢٠٠٣ سەرجەم دامودەزگا سەربازی وئاسایش و هەواڵگرییەکانی عێراق هەڵوەشاندەوە لەنێوانیاندا وەزارەتی بەرگری و وەزارەتی دەوڵەت بۆ کاروباری سەربازی و ڕێکخستنە سەربازییەکانی تر, بەڵام ئەم فەرمانە وەزارەتی پێشمەرگە و هێزەکانی نەگرتەوە. وە دواتر لەدەستوری هەمیشەیی عێراقدا لەساڵی ٢٠٠٥ بەڕوونی هێزی پێشمەرگە وەک بەشێک لەسستمی بەرگری عێراق ناسێندرا.

ئەم توێژینەوەیە سەرجەم وردەکارییەکانی دەرکەوتنی هێزی پێشمەرگە و قۆناغە جیاوازەکانی, تا ئەو ئاستەی دەبێت بەبەشێک لەسستمی بەرگری عێراق دەخاتەڕو, وەک وەڵامێک بۆ ئەو وەسفە نایاساییانەی دوور لەبنەماکانی دەستور و یاسای نێودەوڵەتی بەم هێزە دەدرێ.

Abstract:

Peshmarga, throughout history they were national liberation movements. They fought for freedom and independence. With revolution success in South Kurdistan in 1991. They have been transformed from liberation movements into regular military forces with the establishment of Ministry of Peshmarga Affairs within Kurdistan Regional Government in 1992. Then, they were recognized by the Coalition Provisional Authority in Iraq in 2004. While the mentioned authority, by special order in 2003 Dissolution of Entities, disbanded the Iraqi military, security, and intelligence infrastructure. Including Ministry of Defense, Ministry of State for Military Affairs and other military organizations. However, it didn't include the Ministry of Peshmarga and its forces. Subsequently, the permanent Iraqi constitution clearly recognized Peshmarga forces as part of the Iraqi defense system.

This research shows all related details about the Peshmarga forces and it's various stages. Until it became a part of the Iraqi defense system. In response to the illegal description which is given to these forces away from Constitutional norms and international law.

گۆڤاری زانکۆی هەڵەبجە:گۆڤارێکی زانستی ئەکادیمیە زانکۆی هەڵەبجە دەری دەکات	
بەرگ	٥ ژمارە ٣ ساڵی(٢٠٢٠)
ڕێکەوتەکان	ڕێکەوتی وەرگرتن: ٢٠٢٠/٦/١ | ڕێکەوتی پەسەندکردن: ٢٠٢٠/٧/٨ | ڕێکەوتی بڵاوکردنەوە: ٢٠٢٠/٩/٣٠
ئیمەیلی توێژەر	nicola.ashraf@charmouniversity.org
مافی چاپ و بڵاو کردنەوە	© ٢٠٢٠ م.د. نیکولا أشرف نامق،گەیشتن بەم توێژینەوەیە کراوەیە لەژێر ڕەزامەندی CCBY-NC_ND 4.0

البيشمركة, القوات العسكرية, وزارة البيشمركة, حركات التحرر, اقليم كوردستان, الدستور, القانون الدولي.

المقدمة:

أرتبط أسم البيشمركة منذ ظهوره بالنضال من أجل الحرية وحق تقرير المصير للشعب الكوردي, وتخطت هذه القوات ذلك لتصبح قوة كادت ان تكون الوحيدة في مواجهة و دحر أكبر منظمة أرهابية في العالم (داعش), مما جعلها محل انظار المجتمع الدولي. مع ذلك بدوافع عنصرية ولأغراض سياسية لاتزال تسمى تسميات مختلفة, بعيدة عن حقيقتها من الناحية الدستورية والتنظيمية العسكرية, فالدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ حدد مركزها القانوني بصورة دقيقة, كان يفترض ان ينتهي معه الجدل الواقع حول كينونة هذه القوات. رغم ذلك الجدل مستمر بالإضافة إلى ما يتجدد معه من مشاكل أخرى كتحديد حصة هذه القوات من الميزانية العامة للدولة الفدرالية, مع بيان حقوقها والتزاماتها وآلية تحريكها وكيفية ونوعية تسليحها و..الخ.

أهمية البحث؛ تنبع أهمية هذا البحث من:

- أهمية قوات البيشمركة بأعتبارها قوة عسكرية نظامية دستورية وقانونية, ولما مارستها من دور على أرض الواقع على غرار سنوات نضالهم, فضلا عن دورهم في جوانب مختلفة في عملية الانتقال السياسي في العراق.
- بيان المركز القانوني لهذه القوات بشكل دقيق, لإنهاء الجدل السياسي حول كينونتها منذ ظهورها.

اشكالية البحث؛ تأتي إشكالية دراستنا في البحث والتمحيص لبيان الوصف القانوني لقوات البيشمركة بموجب أحكام قواعد القانون الدولي والدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥, بصورة من خلاله ننهي الجدل الذي يثار بدوافع قومية ولأغراض سياسية حول مدى شرعية هذه القوات من حيث وجودها وما تمارسها من مهام علي أرض الواقع.

وفي ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح عدة تساؤلات منها:

- هل قوات البيشمركة هي قوة عسكرية نظامية من حيث العمل والتكوين أم إنها قوات غير نظامية فرضتها الأمر الواقع؟
- كيف تعامل معها الدستور العراقي الدائم؟
- هل كانت هذه القوات عند نضالها تتقيد بأحكام القانون الدولي والاعراف المتبعة في العمليات العسكرية أم إنها كانت تتجاوزها؟

هذه الاسئلة وغيرها, تساؤلات يثيرها موضوع دراستنا وسنحاول من خلال هذا البحث الرد عليها في ضوء قواعد القانون الدولي وأحكام الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

هدف البحث؛ تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

- تحديد المركز القانوني لقوات البيشمركة منذ ظهورها وليومنا هذا, استنادا إلى قواعد القانون الدولي العام وأحكام الدستور العراقي الدائم.
- إنهاء الجدل السياسي الذي تثار حول مدى شرعية هذه القوات.
- بيان مراحل وكيفية تنظيم هذه القوات من الناحية القانونية والإدارية والعسكرية, وآلية تشكيلها ومهامها والمعوقات والتحديات التي واجهتها.

فرضية البحث؛ للإجابة على هذه الاسئلة وغيرها, تنطلق دراستنا من فرضية مفادها أن قوات البيشمركة قوة عسكرية نظامية منبثقة من مؤسسات دستورية وقانونية, الإنكار الدستوري لهذه القوات والإنخراط في المزايدات السياسية, مع غياب رؤية استراتيجية وطنية في ظل التطورات الداخلية والاقليمية والدولية, يشكل خطرا على وحدة الجيش العراقي بكافة مكوناته, ويزعزع الاستقرار والثقة المتبادلة بين المؤسسات المدنية والعسكرية وكذلك بين حكومتي الاقليم والمركز.

منهجية البحث؛ لإثبات فرضيتنا فقد أعتمدنا على المنهجين (الوصفي والتحليلي) للوصول إلى النتائج المرجوة.

هيكلية البحث؛ البحث في هذا الموضوع يتطلب تقسيمه إلى مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسيين ويسبق ذلك مقدمة مستفيضة، نتناول في المبحث الأول الإطار التنظيمي لقوات البيشمركة، ونخصص المبحث الثاني إلى بيان المركز القانوني لقوات البيشمركة في ضوء أحكام القانون

الدولي العام والدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥. وننهى دراستنا بخاتمة متضمنة جملة من النتائج والتوصيات.

المبحث تمهيدى

البيشمركة ومفهوم القوات العسكرية النظامية

لخوض في مفهوم البيشمركة والقوات العسكرية النظامية, يتطلب الموضوع تقسيمه إلى مطلبين, في المطلب الأول نبين معنى البيشمركة وتأريخه, وفي المطلب الثاني نتناول مفهوم القوات العسكرية النظامية.

المطلب الأول

معنى البيشمركة وتأريخه

لبيان معنى البيشمركة وتأريخه نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع, في الفرع الأول نبين تعريف البيشمركة, وفي الثاني نوجز تأريخ ومراحل تنامي هذه القوات, والفرع الثالث نخصصه إلى التوجه الأيدولوجي للقوات المسلحة الكوردية.

الفرع الأول

تعريف البيشمركة

ينصرف تعريف البيشمركة إلى كل من شارك بالثورة(*) التحررية الكوردستانية لتحقيق حقوق شعب كوردستان الديموقراطية والقومية أو يلتحق بقوات البيشمركة (حرس الإقليم), وتتألف هذه القوات من كافة مكونات بيشمركة كوردستان من جندي إلى أعلى رتبة عسكرية, ولها قيادة عامة تعد السلطة العليا لمكونات القوات المسلحة الكوردستانية (قانون الخدمة وتقاعد البيشمركة رقم (٣٨)، ٢٠٠٧, ف.٤, ٥, ٩/م١)(قانون رئاسة اقليم كوردستان رقم (١)، ٢٠٠٥ المعدل, ف.١/م١٣).

الفرع الثاني

تأريخ ومراحل تنامي قوات البيشمركة

تمتد جذور القوات المسلحة الكوردية إلى أواخر القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين, فكان هناك حماة للامارات الكوردية وتدار من قبلها. وأصبحت هذه القوات أكثر تنظيما بعد سقوط الإمبراطورية العثمانية, خاصة بعد أن وضع الحلفاء المنتصرون تصورا لبناء دولة كوردية في معاهدة سيفر عام ١٩٢٠ (الكيالي، ١٩٩٣، صفحة ٤٠٩), إلا أن توقيع معاهدة لوزان عام ١٩٢٣, التي رسمت الحدود الحالية أنهت الحالة بالكورد كأقليات في الدول التي قسمت عليها (تركيا, إيران, عراق, سوريا, أرمينيا). هكذا على مدار سنوات القرن الماضي وما تلتها تأرجحت القضية الكوردية بين الكفاح من أجل تقرير المصير ورفض الأنظمة الحاكمة الاعتراف ومواجهته لأي محاولة بالقمع والاستبداد, ماأدى إلى تنامي النضال وبروز قوات مسلحة بهدف التحرر والاستقلال, وأصبحت هذه القوات جزءا لايتجزأ من الهوية الكوردية العامة للدفاع عن الحقوق القومية والمطالبة بتوسيعه.

على غرار المراحل المختلفة شكل الكورد العديد من القوات, سواء كانت تابعة لتجارب حكم كوردية أو للأحزاب السياسية التي أسست كجزء من النضال السياسي. ففي آبان مملكة كوردستان (١٩٢٢-١٩٢٤) في جنوب كوردستان (شمال العراق حاليا) رغم عدم نيلها لاعتراف دولي, إلا ان كان للملكة جيش عسكري نظامى (حركة الشيخ محمود الحفيد البرزنجي، ٢٠٠٦). وفي شمال كوردستان بعد اعلان ولادة الجمهورية التركية في (اكتوبر/١٩٢٣), بدأت مرحلة جديدة في حياة الكورد, اتسمت بالمقمع والاستبداد والحرمان من الحقوق القومية. كرد فعل أندلعت ثورة في عام ١٩٢٥ بقيادة (الشيخ سعيد بيران), وكان للثورة قوة مسلحة تقاد بشكل منظم, إلا أنها أنتهت بأعتقال قائده وإعدامه مع رفاقه في (أيار/١٩٢٥) (ثورة الشيخ سعيد بيران، ٢٠١٦، الصفحات ٧٧ , ٧٨). كما كان للكورد قوات عسكرية آبان جمهورية كوردستان الحمراء

(١٩٢٣-١٩٢٩), التي أعلن عن تأسيسها في (ناغورنو كاراباخ) الواقعة بين (أرمينيا وأذربيجان) لكن أنتهت عقب إحتلالها. ولم تتوقف التجارب في هذه المنطقة, حيث أستمرت ليصدر في (١٩٩٢/٥/٢٠) إعلان جديد عن ولادة (جمهورية لاجين الكوردية), ولكن لم يكتب لها أيضا النجاح (الأكراد وحلم الدولة التاريخي، ٢٠١٧).

أما جمهورية أرارات (١٩٢٧-١٩٣٠) التي أعلنت نتيجة أندلاع احتجاجات جبال آغري بقيادة (إحسان نوري باشا), كانت لها أيضا قوات مسلحة, إلا أنه لم تصمد وتم القضاء عليها من قبل تركيا (الأكراد وحلم الدولة التاريخي، ٢٠١٧). وفي ظل جمهورية مهاباد الشعبية الديمقراطية التي ولدت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية في (١٩٤٦/١/٢٢), كانت لهذه الدولة تنظيم قانوني تجلت في تشكيل حكومي بزعامة (قاضي محمد), في إطاره تم تشكيل قوة عسكرية نظامية. إلا ان هذه الدولة لم تدوم طويلا بسبب تغيرات دولية وإقليمية, وأصبحت تصفيتها أولى نتائج هذه التغيرات, حيث اقتحمت من قبل القوات الإيرانية وقضيت عليها (جي.أر.، ٢٠١٢، صفحة ٥٩) (تجارب الحكم الكردية.. رؤية نقدية، ٢٠٠٦).

بعد أنهيار جمهورية مهاباد وتشتت جيشها, في ظل المستجدات الدولية وتجدد محاولات الكورد لإسترداد حقهم في الحرية والاستقلال, بدأ بعض أفراد هذه القوات بإعادة تشكيل وتنظيم نفسها كحركات تحررية. وعلى غرار سنوات نضالهم, أسس الكورد العديد من الأحزاب السياسية التي تمتلك جناح عسكري خاص به. هكذا أستمر النضال في المناطق المختلفة في كوردستان لحين نجاحها في جنوبها (شمال العراق حاليا) عام ١٩٩١ إثر تغيرات دولية وإقليمية وداخلية, لتفرز عن ولادة تجربة جديدة للحكم الكوردي, لها كيان قانوني وسياسي, وحكومة تدير الاقليم وتفرض سلطة القانون لها تشكيل وزاري مع قوات عسكرية تحت إمرة وزارة تسمى ب(وزارة شؤون البيشمركة).

الفرع الثالث

التوجه الأيدولوجي للقوات المسلحة الكوردية

بالنظر لحركات التحرر الكوردية منذ ظهورها, خاصة بعد أبرام اتفاقيات (سايكس-بيكو ١٩١٦, سيفر ١٩٢٠, لوزان ١٩٢٣), نجد التوجه الأيدولوجي لهذه الحركات كانت ترتبط بالهدف التي أسست وتناضل من أجله, وهي تحرر كوردستان وإقامة دولة كوردية مستقلة. بعد تقسيم كوردستان وضمها إلى دول تختلف كل واحدة منها عن الأخرى من حيث ظروف نشأتها وتركيبها وفلسفة حكمها, كجزء من النضال السياسي والقومي, في كل جزء على حداه ظهر العديد من الأحزاب السياسية الكوردية لها قوات مسلحة تقودها منها (حزب الديمقراطي الكوردستاني في إيران ١٩٤٥, حزب الديمقراطي الكوردستاني في العراق ١٩٤٦, حزب الديمقراطي الكوردي في سوريا ١٩٥٧, حزب الاتحاد الوطني في العراق ١٩٧٥, حزب العمال الكوردستاني في تركيا ١٩٧٨..الخ) (الأحزاب والتيارات السياسية الكردية، ٢٠١٩). والتوجهات الأيدولوجية لهذه القوات التحررية كانت ترتبط بالأحزاب التي تنتمي إليها, وتراوحت الأطر الفكرية لهذه الأحزاب بين القومية واليسارية والإسلامية..الخ. إلا أن تحرر كوردستان وتقرير مصيرها باتت الهدف المشترك والخيط الناظم بين كل هذه الأطر الأيدولوجية (البشمركة الكردية.. عقيدة التمرد وحلم الاستقلال، ٢٠١٤).

المطلب الثاني

معنى القوات العسكرية النظامية

يتضمن هذا المطلب تحديد معنى القوات العسكرية, ولبيان ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع, خصصنا الفرع الأول لتعريف القوات العسكرية, والفرع الثاني نبين فيه أنواع القوات المسلحة, ونوضح في الفرع الثالث مهام القوات المسلحة.

الفرع الأول

تعريف القوات العسكرية

تعد القوات المسلحة العماد الأساس للدفاع عن سلامة وأمن الدولة, يتم تشكيلها وتدريبها وتسليحها لتحقيق الأهداف الاستراتيجية التي تضعها الدولة. وتتكون من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية (قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي رقم (٣)، ٢٠١٠ المعدل, ف.أولا.ب/م٦), تكون لها تسلسل قيادي واضح المعالم وتخضع لقيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها, ولنظام داخلي ومنظومة قوانين عسكرية خاصة بها لفرض الانضباط والقانون مما يلزم أفرادها بالأمتثال لأوامر قياداتهم العسكرية, وبما يكفل اتباعهم قواعد القانون الدولي والاعراف المتبعة في النزاعات المسلحة (البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقيات جنيف، ١٩٧٧, ف.أولا/م٤٣).

أفراد القوات المسلحة والأشخاص المرتبطين بهم:

أولا: المقاتل ضمن القوات المسلحة النظامية: المقاتل هو الشخص (رجلا كان أو أمرأة) المخول بموجب القوانين الوطنية وأحكام القانون الدولي الإنساني بحمل السلاح وإستخدام القوة ضد العدو, دون أن يتبع ذلك ملاحقة قانونية جراء الأعمال التي قام بها, طالما إنه يحترم القوانين والأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة. وقد أوجد القانون الدولي الإنساني أساسا لينظم سلوك فئات معينة من المقاتلين, ووفر لهم الحماية والضمانات القانونية مع وضعه لعدة مبادئ خاصة ينبغي عليهم الالتزام بها (حسن، ٢٠١٨، صفحة ٤٣).

والمقاتل قد يكون نظامي أو غير نظامي, فهنا يهمنا المقاتل النظامي الذي يكون ضمن القوات المسلحة النظامية. وهو كل من ينتسب إلى القوات المسلحة النظامية للدولة ويمتهنون مهنة الحرب, ويتخذ من الخدمة العسكرية مهنة له سواء أكان ضابطا أم متطوعا أم طالبا في إحدى الكليات أو المدارس العسكرية أو مراكز التدريب المهني في الجيش أو في مؤسسة عسكرية (قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي رقم (٣)، ٢٠١٠ المعدل, ف.٥/م١)(أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢٣)، ٢٠٠٣, القسم١). قانونا يكون له حق المشاركة بشكل مباشر في الأعمال العدائية بغض النظر عن شرعية أو عدم شرعية العمليات العسكرية التي يقومون بها, فهم مجندون من طرف الدولة ضمن جهاز عسكري منظم, وهولاء الأفراد في الغالب يكونون من مواطني الدولة التي يجندون فيها, تربطهم به رابطة الولاء لوطنهم الأصلي. كما في حالات استثنائية يمكن أن يلحق هذا الوصف بالأفراد الأجانب عن الدولة المتحاربة كجنود الفرق الاجنبية, أي الذين يجندون لصالح الدولة (حسن، ٢٠١٨، الصفحات ٤٤-٤٧-٤٩).

ويتميز المقاتل النظامي عند مشاركته في العمليات العسكرية أو عند الإعداد لها, بإرتدائه لزي عسكري موحد للدولة. ويتصف أفرادها بصفة المقاتلين, ويتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب إذا ماتم اعتقالهم من قبل قوات العدو أثناء النزاعات المسلحة (اتفاقية لاهاي، ١٩٠٧, م٣)(اتفاقية جنيف الثالثة، ١٩٤٩, ف.١.ألف/م٣). وفي جميع الاحوال يجب حماية واحترام حرجى ومرضى أفراد هذه القوات من قبل الخصم (اتفاقية جنيف الأولى، ١٩٤٩, م١٢-١٨)(اتفاقية جنيف الثانية، ١٩٤٩, م١٢-٢١)(البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقيات جنيف، ١٩٧٧, م٨-٢٠).

ثانيا: أفراد الخدمة الطبية, رجال الدين, الإداريين في القوات المسلحة: إلى جانب المقاتلين بالإمكان أن تضم القوات المسلحة النظامية فريقا من الأشخاص (غير مقاتلين) يقومون على خدمة هذه القوات في الميدان, دون أن يشاركوا في العمليات الحربية التي توجهها ضد العدو. وهولاء الأشخاص هم أفراد الخدمة الطبية, وأفراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصا لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين, أو حاملين مساعدين لنقالات المرضى في البحث عن الجرحى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم أثناء الاحتكاك مع العدو, أو عندما يقعون تحت سلطته (اتفاقية جنيف الأولى، ١٩٤٩, م٢٤و٢٥), وكذلك ورجال الدين بالقوات المسلحة والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات (اتفاقية جنيف الأولى، ١٩٤٩, م٢٤).

رغم أن لهذه الفئات وضع خاص في أحكام القانون الدولي العام, إلا إننا لانخوض في دراستها, كونها ليست محلا لبحثنا.

الفرع الثاني

أنواع القوات المسلحة

القوات المسلحة قد تكون نظامية أو غير نظامية؛

أولا: القوات المسلحة النظامية: تتمثل في القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التابعة لسلطة الدولة بمختلف تشكيلاتها (البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقيات جنيف، ١٩٧٧, ف.١/م٤٣), يدخل فيها القوات العاملة (برية, بحرية, جوية) ووحدات الاحتياط وقوات الشرطة (البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقيات جنيف، ١٩٧٧, ف.٣/م٤٣) والحرس الوطني, سواء ذلك الفرق المكونة من جنود الدولة أو من جنود المستعمرات التابعة لها.

بصورة عامة تخضع القوات النظامية لقيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها, وتشكيلها تكون على قدر عالي من التنظيم, وتخضع لنظام داخلي (قوانين عسكرية) يكفل أتباعها لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة (البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقيات جنيف، ١٩٧٧, ف.١/م٤٣ و ف.٢/م٤٤). ويتصف أفرادها بكافة مستوياتهم بصفة المقاتلين, وتثبت لهم حقوق المحاربين ذلك إذا ما وقعوا في قبضة العدو منها معاملتهم كأسرى حرب -كما بيناه سابقا-(اتفاقية جنيف الثالثة، ١٩٤٩, ف.ألف.١/م٤)(اتفاقية لاهاي، ١٩٠٧, م٣).

ثانيا: القوات المسلحة الغير نظامية: يقصد به أي قوة لاتخضع لقوانين النظام العسكري, في إطار هذا التعريف الواسع ينطوي تحته أنواع مختلفة من القوات. بصورة عامة هذا النوع من القوى شائعة في الحرب غير النظامية كالصراعات الأهلية والثورية, أو المقاومة لغزو دولة أجنبية, أو عند الدخول في حرب غير تقليدية أو غير متكافئة والغير مباشرة. ويرتبط مدى إلتزام هذا النوع من القوات بقواعد القانون الدولي أثناء خوض نزاعاتها بالهدف التي شكلت من أجله, ويذكر منها حركات المقاومة والتحرر والبارتيزان والميليشيات أو التنظيمات أو الجماعات المسلحة والمرتزقة (البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقيات جنيف، ١٩٧٧, م٤٧).

الفرع الثالث

مهام القوات المسلحة

للقوات المسلحة عدة مهام, أهمها؛

أولا: المهمة الدفاعية: مهام الجيش في الدرجة الأولى هو الدفاع عن الدولة والمحافظة على سلامة أراضيها وأمنها وحماية مواطنيها, ودرء أي خطر أو اعتداء قد يتعرض لها سواء كان خارجيا أم داخليا (الدستور العراقي الدائم، ٢٠٠٥, ف.أولا.أ/م٩ و م/١٠٩ و ف.ثانيا/م١١٠)(أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٧)، ٢٠٠٤, ف.٣/م٤)(قانون وزارة البيشمركة لاقليم كوردستان رقم (١٩)، ٢٠٠٧, ف.١, ٢, ٣/م٢), ذلك عن طريق مواجهتها والتصدي لها بالطريقة وبالأسلحة التي يحددها القانون الدولي والاعراف المتبعة في النزاعات المسلحة. ويذكر بهذا الشأن ماوضعتها اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيتان عام ١٩٧٧ من قيود منظمة لاستخدام الأسلحة, والتي يجب على الدول واطراف النزاع الالتزام والتقييد بها, وأن يراعوا أحكامه. كما نظم القانون الدولي الإنساني العرفي أيضا أستخدام الأسلحة حيث نصت القاعدة (٧٠) منه على أنه "يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها", ونصت القاعدة (٧١) أيضا على أنه "يحظر أستخدام الأسلحة العشوائية الطابع" (customary international humanitarian law (IHL)، ٢٠٠٥) (اتفاقية الأسلحة التقليدية, ١٩٨٠ وبروتوكولها الإضافي، ١٩٩٥).

ثانيا: المهمة الأمنية: يتدخل الجيش أحيانا للحفاظ على أمن الدولة الداخلي, خاصة في حالة فشل أجهزة الأمن الداخلية أو المدنية في السيطرة على الأوضاع الأمنية داخل الدولة. ويكون مهام الجيش توفير الحماية العسكرية لأمن محطات الطاقة والمنشآت والمرافق والبنى التحتية المهمة, وخطوط الاتصالات والإمدادات الحساسة, وكذلك توفير الحماية العسكرية لأمن السكان وممتلكاتهم (أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢٢)، ٢٠٠٣, القسم٣/ف.٢)(قانون وزارة البيشمركة لاقليم كوردستان رقم (١٩)، ٢٠٠٧, ف.٣/م٢).

ثالثا: المهمة الإنمائية والإنسانية: قد تناط بالقوات المسلحة مهام أخرى غير مهامها الاصلي, كالمشاركة في عمليات الإغاثة المحلية المرتبطة

بالكوارث الطبيعية, أو الكوارث الناتجة عن أعمال يقوم بها الإنسان, أو المشاركة في بعثات الإغاثة الإنسانية (أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢٢)، ٢٠٠٣, القسم٣/ف.٢).

المبحث الأول

الإطار التنظيمي لقوات البيشمركة

يقتضي الإحاطة بهذا الموضوع تقسيمه إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى التنظيم القانوني لوزارة شؤون البيشمركة، ونفرد المطلب الثاني إلى تناول الهيكل التنظيمي لتشكيل قوات البيشمركة ومهامه، ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

التنظيم القانوني لوزارة شؤون البيشمركة

في أعقاب هزيمة العراق في حرب الخليج الثانية, حدثت إنتفاضات شعبية في معظم مناطق البلاد ومنها المنطقة الكوردية. في بادئ الأمر قوى الإنتفاضة سيطرت على تلك المناطق, إلا انه بتطور الأحداث ونتيجة لعدم تكافؤ توازن القوى بين قوتي الإنتفاضة والدولة, بدأ الخط التنازلي في سقوط تلك المدن وتمكنت الحكومة العراقية من بسط سلطتها على المناطق الجنوبية. أما المنطقة الكوردية رغم إعادة بسط السلطة عليها. إلا أن سرعان ما استعادت القوات الكوردية سيطرتها على مدن الإنتفاضة (سليمانية, كركوك, أربيل, دهوك) بأستثناء (كركوك). نتيجة لهذه الأحداث أصدر مجلس الأمن قرار رقم (٦٨٨) في (١٩٩١/٤/٥), بعد رضوخ العراق للقرارات الدولية بدأ يعتمد سياسة الحوار والتفاوض مع القيادات الكوردية (متمثلا بالجبهة الكوردستانية/ التي كانت تضم سبعة أحزاب وتدير السلطة في المنطقة آنذاك) على أساس بيان (١١ آذار ١٩٧٠). إلا ان المفاوضات بأت بالفشل, نتيجة لذلك سحب النظام موظفيه وكافة أجهزته الإدارية من المناطق الكوردية في (١٩٩١/١٠/٢٢) (قرار برلمان كوردستان رقم (١١)، ١٩٩٢, ف.٢). تاركا بذلك فراغا قانونيا وإداريا, فضلا عن قطعه للخدمات الأساسية وفرضه حصارا داخليا. ماحدا بالجبهة الكوردستانية بأن تواجه الوضع الجديد بسلطة أمر الواقع عبر إقرارها قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ (قانون إنتخابات المجلس الوطني الكوردستاني-العراق), أستنادا إليه تم انتخاب برلمان كوردستان في (١٩٩٢/٥/١٩). لتبدأ بذلك مرحلة جديدة في بناء المؤسسات القانونية, تجلت في جملة قوانين شرعه البرلمان منها قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ (قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان-العراق), بموجبه شكل أول حكومة كوردية في (١٩٩٢/٧/٥), بهدف إدارة الاقليم ووضع سلطة القانون. وفيما يتعلق بتشكيل مجلس وزراء الاقليم، فقد ورد في هذا القانون أن مجلس الوزراء يتألف من (١٥) وزارة, وكان ضمن هذه الوزارات وزارة شؤون البيشمركة (قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان رقم (٣)، ١٩٩٢ المعدل, ف.أ.٤/م٩). هكذا ولأول مرة نظم قوات البيشمركة ضمن التشكيل الحكومي, لتضفى عليها الصفة القانونية.

بهدف تنظيم عمل وزارة شؤون البيشمركة شرع البرلمان قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ (قانون وزارة شؤون البيشمركة), نظم فيه تشكيل هذه الوزارة والقوات التابعة لها, مع بيان وظيفة ومهام البيشمركة وآلية توحيدها, لتسهل عليها مهام حماية شعب واقليم كوردستان والقضاء على ظاهرة التسلح (قانون وزارة شؤون البيشمركة رقم (٥)، ١٩٩٢ ملغاة, الأسباب الموجبة). رغم ذلك, واجهت تجربة اقليم كوردستان تحديات عديدة, منها عدم وضوح موقف المجتمع الدولي إزائها والتشكك الاقليمي حولها, فضلا عن الصراع المحتدم بين الحزبين الكوردستانيين (الاتحاد الوطني والديمقراطي), رغم الائتلاف الحكومي وصل الامر بينهما إلى حد الاقتتال العسكري في (١٩٩٤/٥/٢). ما أدى إلى شلل المؤسسات الحكومية وغياب الشرعية القانونية من (١٩٩٤-١٩٩٦), ليؤول الأمر إلى إدارتين حكوميتين (أربيل, السليمانية), وبالتالي تقسيم قوات البيشمركة على الطرفين حسب ولائهم الحزبي.

رغم الوهن الذي أصاب البرلمان نتيجة للصرع المسلح, إلا إنه ظل المؤسسة الوحيدة القائمة الذي استمر في محاولاته لتهدئة الوضع الداخلي, وشرع في جلسته المنعقدة في (١٩٩٤/١٢/١٣) قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ (قانون التعديل الأول لقانون مجلس وزراء اقليم كوردستان), ليتم

في المادة (٢) منه إلغاء وزارة شؤون البيشمركة, ذلك لما ولدته النزاع المسلح الداخلي من تشتت لهذه القوات ومواجهتها لبعضها البعض. مع أستمرار القتال بين الحزبين وتعطيل البرلمان لمدة لاتعد قليلة, فقد استأنف الاخير عمله وعقد أجتماعه في (١٩٩٦/٩/٢٣). وشرع فيه قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ (قانون التعديل الثاني لقانون مجلس وزراء الاقليم), ورد صراحة في المادة (١) منه بأنه يتم الغاء ماورد في المادة (٢) من قانون التعديل الأول لنفس القانون, وجاء فيه بأنه يتم استقراء الفقرة (٤) من المادة (٩/أ) من قانون مجلس وزراء أقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ كالآتي "(وزارة شؤون البيشمركة)".

بعد محاولات البرلمان وجهوده الحثيثة مع جهات وطنية ودولية, توصل الحزبان المتقاتلان إلى (أتفاقية واشنطن للسلام) في (١٩٩٨/٩/١٧) (قانون تصديق اتفاقية واشنطن لإحلال السلام في اقليم كوردستان رقم (١٦)، ٢٠٠٢). كخطوة أولى لتنفيذ الاتفاقية تم توحيد البرلمان، وعقد أول اجتماع موحد له في (٢٠٠٢/١٠/٤), أعقبه الثاني بعد أسبوع في السليمانية (تاريخ الانتخابات البرلمانية, الدورات البرلمانية-الدورة الأولى، ١٩٩٢). حينها أصبح من واجب البرلمان الإنتقال بالعملية السياسية والسلام نحو مراحل متقدمة والعمل على توحيد الإدارتين اللتين تشكلتا إثر الاقتتال, في هذا الاثناء شرع البرلمان العديد من القوانين واصدر قرارات هامة.

في وقت لاحق, في ظل التغيرات التي حصلت على الساحة السياسية في العراق بعد سقوط نظام الحكم فيه عام ٢٠٠٣, واجراء إنتخاب البرلمان في ٢٠٠٥, شرع برلمان كوردستان في جلسته المنعقدة في (٢٠٠٦/١/٢٤) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ (قانون التعديل السابع لقانون مجلس وزراء الاقليم). جاء في المادة (٣) منه بأنه يتم إلغاء كافة التعديلات السابقة التي وردت على المادة (٩) من قانون مجلس وزراء الاقليم, ويحل محله ماورد في المادة (٣) من التعديلات الذي حمله هذا القانون في طياته. والتي كانت تستهدف تشكيلة مجلس الوزراء, وكان ضمن التشكيلة الجديدة للمجلس وزارة شؤون البيشمركة (قانون رقم (١) التعديل السابع ل(قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان)، ٢٠٠٦, ف.أ.٤/م٣). مما يعني بأن هذه الوزارة قد تم إعادة تشكيلها مرة أخرى لتتولى مهام تنظيم وتسليح وتوحيد قوات البيشمركة وجعلها قوات وطنية, وفي هذا الصدد شرع البرلمان قانونا خاصا بهذه الوزارة, وهو قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ (قانون وزارة البيشمركة لاقليم كوردستان-العراق). ذلك إلى جانب تشريع عدة قوانين أخرى واصدار عدة قرارات لتنظم شؤون هذه الوزارة والقوات المسلحة التابعة لها, منها؛ قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧ (قانون تكريم البيشمركة (حرس اقليم كوردستان-العراق)), قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ (قانون تقاعد معوقي البيشمركة (حرس اقليم كوردستان-العراق)), قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧ (قانون الخدمة وتقاعد البيشمركة (حرس اقليم كوردستان)), قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ (قانون عدم مسؤولية المشاركين في حركة تحرر شعب كوردستان-العراق من الناحية الجزائية والمدنية). يذكر أيضا القرارات الصادرة من البرلمان منها؛ قرار رقم (١) لسنة ٢٠١١, القرار الخاص بالقوات الداخلية والأمن رقم (١٨) في (٢٠١٤/٧/٢٣), القرار الخاص بقوات البيشمركة رقم (١٩) في (٢٠١٤/٧/٢٣), قرار رقم (٢٤) في (٢٠١٤/١٠/١٥), القرار الخاص بتحريك قوات البيشمركة لغرب كوردستان (روژئاوا) رقم (٢٨) في (٢٠١٤/١٠/٢٢).

بعد أصدار قانون التعديل الثامن لقانون مجلس وزراء الاقليم, رغم ما تضمنه هذا التعديل من تغيرات على التشكيل الحكومي من خلال تقليص عدد الوزارات ودمج بعضها, تحسبا للتغيرات التي قد تحصل في الكابينة الحكومية الجديدة بعد الإنتخابات. إلا ان وزارة شؤون البيشمركة بقت على حالها, حيث ورد فيه بأن مجلس وزراء الاقليم يضم (١٩) وزارة, وكان من بينها وزارة شؤون البيشمركة (قانون رقم (٢٤) التعديل الثامن ل(قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان)، ٢٠٠٩, ف.٢/م١).

وكذلك الحال بالنسبة للتعديل التاسع لقانون مجلس الآنف الذكر, حيث التعديل أنصب على المادة (٩) من قانون المجلس المذكور, وورد فيه بأن مجلس الوزراء يتألف من (١٩) وزارة, وكان من بينها أيضا وزارة شؤون البيشمركة (قانون رقم (١٣) التعديل التاسع ل(قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان)، ٢٠١٢, ف.١. ٢/م١).

خلال ماتقدم يتضح لنا بأن منذ تشكيل حكومة اقليم كوردستان عام ١٩٩٢, كانت وزارة شؤون البيشمركة ضمن تشكيلتها بأستثناء أعوام (١٩٩٤-١٩٩٦) -كما بيناه سابقا-, وتحت مظلة هذه الوزارة قدر الإمكان نظمت قوات البيشمركة, وبهذا أصبحت هذه القوات منذ تشكيل حكومة الاقليم قوات عسكرية نظامية قانونية وشرعية ليومنا هذا.

المطلب الثاني

الهيكل التنظيمي لتشكيل قوات البيشمركة ومهامه

نتناول موضوع هذا المطلب في ثلاثة فروع, في الفرع الأول نبين تشكيل وزارة البيشمركة, والفرع الثاني نتطرق فيه إلى التشكيلات النظامية لقوات البيشمركة, أما الفرع الثالث استنادا إلى القوانين النافذة نبحث فيه مهام قوات البيشمركة (حرس الإقليم).

الفرع الأول

تشكيل وزارة البيشمركة

لم يكتفي برلمان كوردستان في قوانينه بإدراج وزارة البيشمركة ضمن التشكيل الحكومي للاقليم, بل لغرض تشكيل وتنظيم عمل هذه الوزارة والقوات التابعة لها ذهبت إلى أبعد من ذلك. حيث شرع قانونا خاصا ينظم الهيكل الإداري والعسكري لهذه الوزارة والقوات المسلحة التابعة لها, وهو ما سنتطرق إليه كالآتي؛

التشكيل الإداري والعسكري لوزارة البيشمركة: بعد تشكيل حكومة الاقليم استنادا إلى (قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل) السابق الذكر وإدراج وزارة شؤون البيشمركة ضمن تشكيلها, تنبه البرلمان لضرورة وجود قانون يحدد الملامح الإدارية والعسكرية لهذه الوزارة وينظم شؤونها وشؤون القوات التابعة لها. لهذا الغرض شرع العديد من القوانين لعل أهمها (قانون شؤون وزارة البيشمركة رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ ملغاة), إلى جانب قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ (قانون تكريم البيشمركة) الملغاة, وقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٣ (قانون إعادة الضباط إلى الخدمة العسكرية). ويذكر أيضا قرار البرلمان رقم (٣) في (١٩٩٢/٧/٢٩), و قرار رقم (٣٥) في (١٩٩٢/١١/١٤). لكن بسبب التغيرات التي حصلت في العراق عام ٢٠٠٣ ومن ثم وضع دستور دائم عام ٢٠٠٥ والتصديق عليه, تم الغاء القانون المذكور وحل محله قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ (قانون وزارة البيشمركة لاقليم كوردستان-العراق) (قانون وزارة البيشمركة لاقليم كوردستان رقم (١٩)، ٢٠٠٧, م٨). ذلك لكي يتلائم تشكيل ومهام الوزارة والقوات التابعة لها, مع الوضع الجديد في العراق بوجه عام, وفي الاقليم بوجه خاص. واستنادا إلى هذا القانون تتألف وزارة البيشمركة من التشكيلات التالية؛

"أولا: الوزير: هو المسؤول الأول في الوزارة والمسؤول عن أعمالها وتوجيه سياستها والإشراف على فعالياتها, وتصدر عنه الاوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وكافة شؤونها العسكرية والفنية والمالية والإدارية والتنظيمية وفق أحكام القانون. ويكون مسؤولا أمام مجلس الوزراء باعتباره عضوا متضامنا فيه وله حق تخويل بعض من صلاحياته إلى موظفي الدرجات الخاصة في الوزارة كل حسب اختصاصه.

ثانيا: وكيل الوزارة: يساعد الوزير في سياسة ونهج الوزارة ويشرف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي تحدد في النظام الداخلي للوزارة أو التي توكل إليه من قبل الوزير.

ثالثا: الأمانة العامة: يديرها امين عام (بدرجة خاصة), ويكون مسؤولا أمام الوزير ويعاونه عدد من المساعدين للشؤون الإدارية والمحاربين والقانونية والمدنية وترتبط به المديريات والمؤسسات التالية:

١.المديرية العامة للعقود والمبايعات والتسليح والتجهيز.

٢.المديرية العامة لشؤون الأفراد والمتطوعين.

٣.المديرية العامة للاعلام والثقافة والتوعية الوطنية.

٤.المديرية العامة لشؤون متقاعدي البيشمركة ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة(**).

٥.المديرية العامة للموازنة والبرامج (الحسابات العسكرية).

٦.الدائرة القانونية.

٧.المحاكم العسكرية.

رابعا: المفتشية العامة: يرأسها ضابط لاتقل رتبته عن لواء يكون (المفتش العام) ومهمته تفتيش ومتابعة المؤسسات والتشكيلات والوحدات التابعة لوزارة البيشمركة للوقوف على موقف وحالة قوات البيشمركة وتقييم مدى استعدادها القتالي وتطبيقها للأوامر والتعليمات الصادرة من الوزارة وذلك برفع تقارير دورية وغير دورية إلى الوزير بهدف المعالجة والتطوير.

خامسا: دائرة الرقابة المالية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام مهمته القيام بكل مايلزم من تدقيق ومراقبة الأمور المالية ومتابعة تطبيق التعليمات والأسس المالية والحسابية في الوزارة والتشكيلات وكيفية رصد المخالفات المالية.

سادسا: مديرية التنسيق والعلاقات: مهمتها اقامة وتنظيم العلاقات مع المؤسسات والجهات المدنية والعسكرية الرسمية ذات العلاقة بشؤون الوزارة.

في هذا الإطار يذكر ماورد في قانون الطب العدلي في الاقليم, بعضوية ممثل وزارة البيشمركة بعد ان يختاره الوزير بين الاطباء العسكريين في مجلس معهد الطب العدلي (قانون الطب العدلي في اقليم كوردستان رقم (١٦)، ٢٠٠١, ف.٢.أولا/م٧). وكذلك ماورد في قانون مجلس أمن الاقليم بخصوص ضمان أمن مقرات وتشكيلات البيشمركة وجمع المعلومات المخابراتية والميدانية الاستراتيجية وتقيمها (قانون مجلس أمن اقليم كوردستان رقم (٤)، ٢٠١١, ف.١٨/م٣). مما يعني أن هذه الوزارة متعاونة مع مثيلاتها في أداء بما وكلت إليهم من مهام.

سابعا: رئاسة هيئة الأركان: يرأسها ضابط ركن لا تقل رتبته عن لواء, ويتولى الإشراف على الجانب الاختصاصي العسكري من الوزارة, ويساعده في مهامه ومسؤولياته الموكلة إليه معاونان في هيئة الأركان (العمليات) و (الإدارة والميرة) وترتبط بها الهيئات والمديريات العامة والتشكيلات التالية:

١.معاون رئيس هيئة الأركان للعمليات:

أ-مديرية العمليات.

ب- مديرية التخطيط والتطوير والتحديث.

ت- مديرية التدريب العسكري والعقيدة.

ث- مديرية الاتصالات.

ج- مديرية التنظيم.

ح- مديرية الصنوف.

خ- مديرية الالعاب العسكرية.

٢.معاونية رئيس هيئة الأركان للإدارة والميرة:

أ-مديرية الإدارة العامة.

ب- مديرية الميرة العامة.

ت- مديرية الامور الطبية العامة.

ث- مديرية العينة والمستودعات المركزية.

ج- مديرية الاشغال والاسكان العسكرية.

ح- مديرية المطابع العسكرية.

خ- آمرية المواقع.

يذكر بأن رئاسة هيئة الأركان تقوم بوضع الخطط التنفيذية, لتحقيق الاهداف والمهام الواردة في نص المادة (٢) من قانون وزارة البيشمركة المذكور, والتي تتعلق بمهام الوزارة والقوات التابعة لها وهو ما سنتطرق إليه لاحقا (قانون وزارة البيشمركة لاقليم كوردستان رقم (١٩)، ٢٠٠٧, م٤).

ثامنا: التشكيلات النظامية لحرس الإقليم (تنظم بنظام): لقد ورد في قانون وزارة البيشمركة الآنف الذكر, بأن التشكيلات النظامية لحرس

الإقليم, تنظم بنظام وهو ما سنتطرق إليه لاحقا (قانون وزارة البيشمركة لاقليم كوردستان رقم (١٩)، ٢٠٠٧, ف.٨/م٣).

تاسعا: المديرية العامة للاستخبارات: مهمتها تأمين أمن المقرات والتشكيلات وجمع المعلومات الاستخبارية الميدانية والاستراتيجية وتقيمها ووضعها في خدمة وزارة البيشمركة وتشكيلاتها والمقرات العليا ذات العلاقة. وتعاونها في إنجاز ذلك المهام مجلس أمن الاقليم كما بيناه سلفا.

عاشرا: قيادة قوات الاحتياط (تنظم أمورها وشؤونها بنظام): لقد ورد في قانون وزارة البيشمركة الآنف الذكر, بأن قيادة قوات الاحتياط تنظم أمورها وشؤونها بنظام وهو ما سنتطرق إليه لاحقا (قانون وزارة البيشمركة لاقليم كوردستان رقم (١٩)، ٢٠٠٧, ف.١٠/م٣).

حادي عشر: مجلس دفاع الوزارة: مجلس دفاع الوزارة ويتألف من:

١-الوزير/ رئيسا.

٢-وكيل الوزارة/ عضوا ويرأس المجلس في حالة غياب الوزير.

٣-الأمين العام/ عضوا.

٤-رئيس هيئة الأركان/ عضوا.

٥-مدير الاستخبارات العامة/ عضوا.

٦-المفتش العام/ عضوا.

٧-قائد قوات الاحتياط/ عضوا.

٨-يحق للوزير الاستعانة بمستشارين وخبراء عند الحاجة."(قانون وزارة البيشمركة لاقليم كوردستان رقم (١٩)، ٢٠٠٧, م٣).

الفرع الثاني

التشكيلات النظامية لقوات البيشمركة (حرس الإقليم)

سبق وإن ذكرنا بأن قانون وزارة البيشمركة, قد ترك مسألة التشكيلات النظامية لقوات البيشمركة وقيادة قوات الاحتياط لنظام ينظم من قبل الوزارة نفسها (قانون وزارة البيشمركة لاقليم كوردستان رقم (١٩)، ٢٠٠٧, ف.٨, ١٠/م٣). إلا أن ذلك لم يتم بسبب التحديات التي واجهت هذه الوزارة والقوات التابعة لها, بسبب تشتتها وإنقسامها على الأحزاب السياسية المختلفة.

أن قضية توحيد قوات البيشمركة كانت مطروحة على بساط السياسة العامة في الاقليم, منذ أن حظى بأستقلال ذاتي عن النظام العراقي السابق. فبعد نجاح الإنتفاضة وإنتخاب البرلمان عام ١٩٩٢, في العام نفسه اتفق الحزبين الرئيسيين (الاتحاد الوطني والديمقراطي) على توحيد وحدات البيشمركة ودمجها تحت سلطة مختصة وهي وزارة شؤون البيشمركة. ذلك بعد أن أقر البرلمان قانونا (قانون وزارة شؤون البيشمركة رقم (٥)، ١٩٩٢ ملغاة, ف.٢.أ/م٣ ف.٣.أ.٥/م٤ و م/٥و٧)(قانون انتخاب رئيس حركة التحرر الكوردية رقم (٢)، ١٩٩٢ ملغاة, م١٢) يهدف القضاء على ظاهرة التسلح, ويقضي بضرورة تحويل وضعية البيشمركة من ميليشيا لأحزاب سياسية إلى قوات مسلحة نظامية تحت إمرة وزارة شؤون البيشمركة. ومنع البرلمان الأحزاب من الاحتفاظ بقوات خاصة أو مجموعات مسلحة تابعة لها, وحظرت أيضا الممارسات الحزبية في مؤسسات وزارة شؤون البيشمركة والقوات الداخلية (قانون وزارة شؤون البيشمركة رقم (٥)، ١٩٩٢ ملغاة, الأسباب الموجبة)(قانون الخدمة وتقاعد البيشمركة رقم (٣٨)، ٢٠٠٧, م٤٧)(قانون أحزاب اقليم كوردستان رقم (١٧)، ١٩٩٣, ف.٢/م١٢ و ف.٣/م١٥).

بالإضافة إلى تشكيل وزارة شؤون البيشمركة في إطار حكومة موحدة, كجزء من التعهدات التوحيدية للحزبين الرئيسيين تم تشكيل ألوية عسكرية مشتركة. بيد أثبت أن التعاون السياسي بينهما أمر مستعص, ففي عام ١٩٩٤ -كما بيناه سابقا- نشب صراع مسلح بين الطرفين حول تقاسم السلطة والعائدات, لتعود وحدات البيشمركة الموحدة أدراجها إلى كنف الحزبين. ومنذ ذلك الحين أصبح لكلاهما مؤسسات حكم ووزارات خاصة به, بما في ذلك وحدات بيشمركة موازية. أستمر الوضع على هذا النحو, فيه أعاق عملية إندماج وتوحيد هذه القوات لسنوات عدة, لحين وضعت الحرب الأهلية أوزارها أثر توقيع أتفاقية واشنطن للسلام -السابق الذكر- بين الحزبين المتقاتلين. مع استتباب السلام استأنف الطرفان علاقاتهما وشكلا حكومة اقليمية موحدة, وتعهدا مجددا بدمج القوات التابعة لهما تحت سلطة وزارة البيشمركة, رغم هذه

المحاولات والمظهر الوحدوي, إلا ان في الواقع بقت الحكومة منشطرة بين منطقتي نفوذ من (١٩٩٦-٢٠٠٦). حيث سيطر حزب الاتحاد الوطني على محافظة السليمانية, بينما سيطر الحزب الديمقراطي على محافظتي أربيل ودهوك.

وفي أعقاب الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣, أدرك الحزبين ضرورة الإسراع في عملية التوحيد الفعلي لحكومتيهما وقواتهما (البيشمركة), ذلك لضمان الإنجازات التاريخية للشعب الكوردي وتعزيز الاستقرار في الاقليم ومواجهة الوضع الجديد في العراق الذي كان يمر بمرحلة إنتقالية. عليه في عام ٢٠٠٦ بهدف التغلب على خلافاتهما, وقع الحزبين اتفاقية توحيد حكومة الأقليم, وأعربا عن دعمهما لتوحيد الحكومة على أساس الشراكة والتوافق والإنصاف, وأكدا مجددا دعمهما العلني لتوحيد قوات البيشمركة تحت إمرة هيئة غير مسيسة, على أن تقوم اللجنة العليا بمأسسة الشرطة وأجهزة الأمن في الاقليم (Kurdistan Regional Government Unification Agreement، ٢٠٠٦, ف.٥.د و ف.٧). وهكذا أعادت هذه الاتفاقية صيغة تقاسم السلطة بالتساوي بينهما (Kurdistan Regional Government Unification Agreement، ٢٠٠٦, ف.٣, ف.٥.أ,ب) وأسبغت الصفة الرسمية عليها.

ورغم توكيد الأطراف التزامهم بتوحيد قوات البيشمركة, وعزم حكومة الاقليم في توحيد المؤسسات الخاصة بقوات البيشمركة والأمن الداخلي والمالية في حكومتي (أربيل و السليمانية), لإنهاء إرث مرحلة الإدارة المزدوجة إلى الأبد وإتمام عملية التوحيد التي بدأت منذ عام ٢٠٠٦ (حكومة اقليم كوردستان، ٢٠١٩). إلا أن كل المواعيد النهائية المحددة لتحقيق ذلك مرت دون أن ترى هذه الخطوة نور, وبالتالي بقت السيطرة على هذه القوات منقسمة بين مناطق نفوذ وسيطرة الحزبين المذكورين.

ولاحقا في عام ٢٠٠٩ تحقق بعض التقدم نحو الإندماج السياسي والعسكري, فالوزارات المسيطر عليها حزبيا دمجت في الحكومة الإقليمية الموحدة. وفي عام ٢٠١٠ تم تشكيل أول لواء متكامل غير سياسي للبيشمركة باعتباره لواء حرس الإقليم, ذلك إلى جانب تشكيل ثلاثة أخرين كهيئة مشتركة غير سياسية. فيه دمجت (١٤) كتيبة للحرس الاقليمي ضمت نحو (٩٠,٠٠٠) ألف مقاتل بيشمركي, ووضعت هذه القوة تحت سيطرة وزارة البيشمركة (Kurdish Security Forces (KSF)، ٢٠١٢).

وبهدف اسباغ الصفة الوطنية على قوات البيشمركة, خاصة بعد احداث (٢٠١١/٢/١٧) في السليمانية. أصدر البرلمان قرارا عام ٢٠١١, قرر فيه بأن قوات البيشمركة هي قوات وطنية مهامها الحفاظ على إنجازات شعب كوردستان ويجب أن تكون بعيدة عن الصراعات السياسية الداخلية (قرار برلمان كوردستان رقم (١)، ٢٠١١, ف.أولا, ٦, ١٠, ١٥)(قرار برلمان كوردستان رقم (١٨)، ٢٠١٤, ف.٢).

لكن رغم جدية هذه الخطوات, أحتفظ الحزبين (الاتحاد الوطني والديمقراطي) بقوات منفصلة خارج كتائب الحرس الإقليمي وأجهزة المخابرات والأمن الداخلي, بل وأكثر من ذلك مارسا نفوذا سياسيا معتبرا على مجموعات أخرى تخضع إلى السلطة الإسمية لوزارة البيشمركة (Kurdish Security Forces (KSF)، ٢٠١٢).

وفي تموز/٢٠١٢, ضمن إطار عملية توحيد القوات العسكرية, تم رسميا توحيد أجهزتي شرطة الأمن الداخلي والمخابرات تحت إدارة مجلس أمن الاقليم (قانون مجلس أمن اقليم كوردستان رقم (٤)، ٢٠١١, م٢), وكان يفترض أن لايكون المجلس حكرا على الحزبين الرئيسيين. الأمر الذي أكد عليه رئيس الاقليم آنذاك عندما ألقى كلمته عند الإعلان عن تأسيس المجلس, حيث قال؛ "إن هذا المجلس ملك لكل الشعب الكوردستاني وليس حكرا لأحد أو ملكا لحزب معين وعلى شعب كوردستان أن يفخر به، وهذا يؤكد أن من حق بقية الأحزاب الترشيح له والعمل ضمنه فالمحافظة على أمن الإقليم مسؤولية الجميع". مشيرا إلى أنه؛ "لولا هذه الأجهزة الأمنية التي وفرت أجواء الحرية والتعبير عن الرأي بصراحة لما كانت هناك معارضة نفتخر بوجودها كونها حريصة على أمن الإقليم وشعبه، وحري بالمعارضة أن ترحب بالمجلس كونه حول الأجهزة الأمنية من حزبية إلى مؤسساتية ورسمية تابعة لرئاسة الإقليم" (مسؤول كوردي لـ«الشرق الأوسط»: مجلس الأمن القومي مطلب شعبي من أجل توحيد الأجهزة الأمنية في اقليم كوردستان، ٢٠١٢).

أصبح توحيد قوات البيشمركة ونزع عملية التسيس عنها قضية عاجلة, غداة قيام تنظيم داعش بشن هجماته على العراق في حزيران ٢٠١٤, ولما واجهته البيشمركة من قتال مع هذا التنظيم وأنتشارها في خطوط الحرب الأمامية في الجبهات بطول ١٠٥٠كم. وفي ظل التغيرات الدولية والداخلية, وتفاقم الأزمات السياسية والمالية مع بغداد, أصبحت مسألة التوحيد أكثر إلحاحا. وفي هذا الصدد تجددت المحاولات لتوحيد

قوات البيشمركة وجعلها وطنية بحته, لهذا الغرض أصدر برلمان كوردستان العديد من القرارات تؤكد على ضرورة توحيد وحيادية هذه القوات, وعدم جواز تسيسها وتحريكها إلا تحت إمرة وزارة البيشمركة أو بموافقة البرلمان (قرار برلمان كوردستان رقم (١٨)، ٢٠١٤, ف.١, ٢, ٦, ٨)(قرار برلمان كوردستان رقم (١٩)، ٢٠١٤, ف.٤, ٦, ٧, ٨, ٩, ١٠ والأسباب الموجبة)(قرار برلمان كوردستان رقم (٢٨)، ٢٠١٤, ف.١ والأسباب الموجبة).

وفي عام ٢٠١٨ سعي القادة الكورد وأعضاء التحالف الدولي إلى توحيد قوات البيشمركة ضمن كيان واحد, في خطوة تكون من شأنها أن تنهي إنقسام هذه القوات بين الحزبين الرئيسيين, في الوقت الذي يتم فيه تأسيس هيكل قيادة موحدة. لهذا الغرض أنعقد مؤتمرا دوليا في أربيل كان يهدف توحيد هذه القوات في إطار برنامج إصلاحي تألف من (٣٥) نقطة (برنامج توحيد البيشمركة وإصلاحها يمضي قدما بلمسات عسكرية دولية، ٢٠١٨).

رغم المحاولات المتكررة ومرور ما يقارب ٢٨ عاما, قضية توحيد وتجريد التسيس الحزبي من قوات البيشمركة لم يحرز أي تقدما يذكر. رغم المظهر الوحدوي لهذه القوات, لكن في الواقع لاتزال منقسمة بعمق وفق خطوط حزبية, حيث خارج كتائب قوات البيشمركة (حرس الاقليم), لايزال يوجد وحدات من مقاتلي هذه القوات (قوات (٧٠) التابعة للاتحاد الوطني وقوات (٨٠) التابعة للحزب الديمقراطي) تابعة للأحزاب ويخضعون لسيطرتها وأوامرها المباشرة بدلا من وزارة البيشمركة (برنامج توحيد البيشمركة وإصلاحها يمضي قدما بلمسات عسكرية دولية، ٢٠١٨), ذلك رغم قرار البرلمان بالإسراع في توحيد كافة قوات البيشمركة خلال ستة أشهر خاصة منها قوات (٧٠ و ٨٠) (قرار برلمان كوردستان رقم (١٩)، ٢٠١٤, ف.٤ والأسباب الموجبة).

خلال ماتقدم يتضح لنا بأن كافة الجهود والقوانين وقرارات البرلمان, لم يستطيع إلى الآن أن يحقيق التوحيد الفعلي لقوات البيشمركة. ولعل أهم عقبة أمام ذلك تتمثل في؛

أولا: عدم الثقة والشك المتبادل: يشكل اختلاف الرؤى وتعارض المصالح, والعداوات المتجذرة والصراع المسلح الذي أسفر عن سقوط الآف القتلى وترك ذكريات مؤلمة بين الطرفين (الاتحاد الوطني والديمقراطي), إحدى العوائق الرئيسية أمام الإندماج الحقيقي لقوات البيشمركة ووضع حد لتسيسها. وقد أسفر كل هذا كما صرح به مسؤوليين حزبيين حالة من عدم اليقين وفقدان الثقة والشك المتبادل بين الأطراف السياسية خاصة منها الحزبين الرئيسيين, بصورة لن يستطيع الإصلاح السياسي والاتفاقيات الاستراتيجية محوها بسهولة (بيرة، ٢٠٢٠) (هةرسين، ٢٠٢٠). كما أن تحالف الحزب الديمقراطي مع النظام العراقي السابق, لمواجهة الاتحاد الوطني وطردهم من أربيل في (١٩٩٦/٨/٣١) لايزال يستذكر كخيانة عظمى. كذلك الحال بالنسبة لأحداث (٢٠١٧/١٠/١٦) وما لاحقته, فقد أعتبر الحزب الديمقراطي أستراتيجية الاتحاد الوطني لتنفيذ الأتفاقية المسبقة بين حكومتي الاقليم والمركز, لدخول القوات الاتحادية مدينة كركوك بعد انتهاء حرب داعش خيانة. وأمتد هذا الإرث ليهيمن على رؤية كلا الطرفين لعلاقات الآخر, فكل منهما ينظر نظرة الشك لعلاقات الآخر, ويرى بأنه يسعى إلى تحقيق مصالحه ومصالح جهات اقليمية متحالفة معها, ماحدا بالطرفين لمراقبة نشاطات بعضهما البعض. وبالتالي الاحتفاظ بجزء من قواته الخاصة تحت سيطرته المباشرة, كضمانة نهائية للحفاظ على توازن القوى (هةرسين، ٢٠٢٠), الأمر الذي يحبط أي تقدم نحو تعزيز عملية التوحيد الكامل لقوات البيشمركة. في هذه الأجواء, يستبعد أن يحصل أندماج تام وحقيقي لهذه القوات, طالما يواصل الحزبين أعتبار القوات التابعة لهما نوعا من خط دفاع نهائي ضد منافسيهم على الساحة السياسية.

ثانيا: التعصب والولاء الحزبي والشقاق الداخلي للأحزاب: لقد أثبت الشقاق الداخلي للأحزاب, ورغبة القادة السياسين فيها لإمتلاك قوات مسلحة خاصة بهم لفرض نفوذهم وقوتهم السياسية, وعدم اقتناعهم بتسليمها أو استعدادهم للتنازل عنه, بأنه عقبة حقيقية في وجه توحيد قوات البيشمركة. وما يعد خطورة على المصلحة الوطنية العليا, هو الولاء والتعصب للانتماء الحزبي بدلا من الانتماء الوطني, الامر الذي فعليا عرقل إقامة علاقات مدنية-عسكرية صحية وديمقراطية في الاقليم. فضرورة توكيد سلطة الحكومة على البيشمركة بدلا من المكاتب السياسية للأحزاب مسألة حاسمة, لكن من المستبعد أن تتحقق بالكامل طالما لاتوجد رؤية أستراتيجية ووطنية موحدة, وطالما مجموعات البيشمركة لها عقلية وولاء حزبي وتواصل عملها كأداة للأحزاب السياسية المختلفة.

الفرع الثالث

مهام قوات البيشمركة (حرس الإقليم)

لقوات البيشمركة باعتبارها جزء من المنظومة الدفاعية العراقية (الدستور العراقي الدائم، ٢٠٠٥, ف.١,أ/م٩ و ف.٥/م١٢١) عدة مهام تتجلى في؛

أولا: تأمين حماية وضمان أمن الحدود العراقية والدفاع عنه وعن وحدته وخدمة مواطنيه دون استثناء (الدستور العراقي الدائم، ٢٠٠٥, ف.١.أ/م٩ و م١٠٩ و ف.٢/م١١٠)(أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٧)، ٢٠٠٤, ف.٣/قسم٤).

ثانيا: "حماية وحراسة اقليم كوردستان والدفاع عنه وضمان مصالحه الوطنية والقومية.

ثالثا: حماية الكيان السياسي للاقليم ونظام حكمه الديمقراطي والدفاع عن مؤسساته الدستورية.

رابعا: مساندة الحكومة الاتحادية في الدفاع عن سيادة وأمن العراق طبقا للدستور الاتحادي ودستور الاقليم ومذكرة التفاهم الأمنية, والتنسيق والتعاون معها على كيفية معالجة الأزمات الأمنية والكوارث والمشاركة عند الحاجة في محاربة ومكافحة الأرهاب بجميع اشكاله في اقليم كوردستان خاصة وفي العراق بالتنسيق والتعاون مع الحكومة الاتحادية"(قانون وزارة البيشمركة لاقليم كوردستان رقم (١٩)، ٢٠٠٧, ف.١, ٢, ٣/م٢).

المبحث الثاني

المركز القانوني لقوات البيشمركة في ضوء أحكام القانون الدولي العام والدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

لتحديد المركز القانوني لقوات البيشمركة منذ ظهورها, يتطلب بحث مكانته بموجب قواعد القانون الدولي باعتبارها قوة مسلحة لحركة تحررية مشروعة من جهة, ومكانته بموجب القوانين الوطنية والدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ من جهة أخرى. ويتم تناول ذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول

الوصف القانوني لقوات البيشمركة في ظل أحكام القانون الدولي العام

إذا ما نظرنا إلى قوات البيشمركة باعتبارها قوة مسلحة لحركة ثورية تحررية مشروعة(***) تناضل من أجل الحرية وتقرير المصير, يجب علينا في هذا الصدد أن نشير إلى ماورد في لائحة معهد القانون الدولي لسنة ١٩٠٠, وما أرسته ميثاق الأمم المتحدة. فلائحة المعهد المذكور في المادة (٨) منه أشترط للاعتراف بالحركات الثورية المسلحة, وإضفاء الشرعية على الكفاح الذي تخوضه ضد المحتلين, وتمتع المشاركين فيها بصفة المحاربين, توافر ثلاثة شروط تتمثل في؛

- أن يكون في حوزة هؤلاء إقليم معين.
- أن تكون لهم حكومة نظامية.
- يمتازون بنوع من التنظيم.

إلى جانب ذلك, أرست الأمم المتحدة عند تأسيسها حق تقرير المصير, بجعلها مبدئا أساسيا وأحد أهداف المنظمة (ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥, م١و٥٥), ليرتب بذلك التزامات على عاتق المجتمع الدولي بضرورة احترام هذا الحق ورغبة الشعوب في تقرير مصيرها. وولد حق المقاومة للشعوب المحتلة, وأعتبر كفاحهم مشروعا وحقا يجب ممارسته عبر حركات التحرر. كما وضعت الجمعية العامة الأمم المتحدة الحجر الأساس في الاعتراف بشرعية المقاومة التي تخوضها هذه الحركات, عندما أصدرت قرارا في (١٩٧٠/١٢/٩), أكدت فيه وجوب معاملة المشاركين في هذه الحركات كأسرى حرب عند إلقاء القبض عليهم ذلك وفقا لمبادئ اتفاقية لاهاي (اتفاقية لاهاي، ١٩٠٧, ف.١, ٣, ٤/م١) واتفاقية جنيف وبروتوكولها الإضافي(اتفاقية جنيف الثالثة، ١٩٤٩, ف.ألف.٢.أ.ج.د/م٤)(البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقيات جنيف، ١٩٧٧,

ف.١/م٤٣ و ف.١, ٢, ٦/م٤٤). هكذا نجد ان القانون الدولي أضفى صفة المحاربين الشرعيين على المشاركين في حركات التحرر, وأسبغ لهم الحماية القانونية اللازمة.

في ظل الشرعية الدولية يتضح لنا بأن قوات البيشمركة منذ ظهورها, لحين نجاح نضالها في جنوب كوردستان عام ١٩٩١, كانت حركات تحرر مشروعة. رغم تنظيمها وخضوعها لأوامر الأحزاب التي كانت تابعة لها, الامر الذي لم تفقدها صفتها القانونية لإنطباق صفة المحاربين عليهم, لتوافر المتطلبات التي نصت عليه لائحة معهد القانون الدولي واتفاقية جنيف الثالثة (اتفاقية جنيف الثالثة، ١٩٤٩, ف.ألف.٢/م٤). حيث هذه القوات كانت تخضع لتنظيم هرمي, لها قيادة مسؤولة تضمن التزام أفرادها بقواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين الحرب والاعراف المتبعة في العمليات المسلحة, وكذلك حملهم للسلاح علنا. ولما كان في حوزتهم من اقليم محدد يدافعون عنه, ولما كانوا يمارسونه من مهام في مقاومة الاحتلال والنضال من اجل الحرية, فضلا عن ما كان يمتلكونه من دعم جماهيري في نضالهم.

خلال ماتقدم يتضح لنا, أستنادا إلى ما أقرتها قواعد القانون الدولي والقرارات الدولية, تعتبر قوات البيشمركة منذ ظهورها, قوات لحركات تحرر وطنية تناضل من أجل استقلال كوردستان وحق تقرير مصير شعبها, وتنطبق على المشاركين فيها (البيشمركة) صفة المحاربين الشرعيين.

المطلب الثاني

المركز القانوني لقوات البيشمركة بموجب القوانين الوطنية والدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

لبيان المركز القانوني لقوات البيشمركة في القوانين الوطنية والدستور العراقي الدائم نتناول هذا الموضوع في فرعين، نفرد الفرع الأول لبيان الوضع القانوني لقوات البيشمركة ضمن القوانين الوطنية، ونخصص الفرع الثاني للبحث في المركز القانوني لهذه القوات بموجب الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

الفرع الأول

الوضع القانوني لقوات البيشمركة في القوانين الوطنية

بعد نجاح حركة التحرر الكوردية في نضالها إثر أنتفاضة شعبية عام ١٩٩١, وولادة تجربة جديدة لحكم كوردي بدأ بإنتخاب البرلمان وتشكيل حكومة بهدف إدارة الاقليم ووضع سلطة القانون. منذ ذلك الحين أصبحت قوات البيشمركة قوة عسكرية نظامية, منبثقة من مؤسسات حكم شرعية. رغم المعوقات والتحديات التي واجهت هذه القوات على غرار المراحل المختلفة -كما بيناه سابقا-, إلا أن كل ذلك لم تفقدها صفتها القانونية كونها تحظي بشرعية الحكومة, لتتحول بعد ذلك إلى نواة الجيش العراقي الجديد وتعرف بأسم (حرس الإقليم). وهو ما نفصل فيه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

وفي وقت لاحق بعد أجتياح قوات الحلفاء للعراق وسقوط النظام فيه, على عكس غيرها من الميليشيات, لم تكن قوات البيشمركة محظورة من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة والحكومة الإنتقالية العراقية. ذلك لإعتبارين؛

أولهما كان يتعلق بكينونة هذه القوات, فبعد تشكيل حكومة الاقليم عام ١٩٩٢, أصبحت هذه القوات نظامية تابعة لوزارة البيشمركة, لذا كانت تحظى بالشرعية, كونها منبثقة من مؤسسات قانونية. والثاني ان قوات البيشمركة كانت حليفا وشريكا فاعلا في التحالف الذي كانت تقوده الولايات المتحدة الأمريكية في العراق, منذ بداية تسعينيات القرن الماضي والسنوات التي تلتها. من هذا المنظور لم تجازف أمريكا بحلها وفقدان تأثيرها في المعادلة العراقية, خاصة بعد الدور الذي لعبته هذه القوات في تأمين ودعم الاستقرار في بغداد وبعض المناطق الأخرى.

لذلك أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ الخاص بحل الكيانات العراقية, أنصب على حل وزارة الدفاع, ووزارة الدولة للشؤون العسكرية, والتنظيمات العسكرية الأخرى من بينها الجيش (السلاح الجوي, البحرية, قوة الدفاع الجوي, والتنظيمات العسكرية النظامية

الأخرى)(أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) والملحق المرفق به، ٢٠٠٣, القسم١), ولم يشمل وزارة البيشمركة والقوات التابعة لها.

ونص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية على خضوع القوات المسلحة العراقية للسيطرة المدنية للحكومة الإنتقالية, ومنعت تشكيل قوات عسكرية وميليشيات ليست خاضعة مباشرة لإمرة القيادة للحكومة العراقية الإنتقالية, إلا بموجب قانون إتحادي (قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية، ٢٠٠٤, م٥ و ف.ب/م٢٥ و ف.ب/م٢٧). إلا أنه لم يشير إلى عدم قانونية قوات البيشمركة, رغم عدم خضوعها لماورد في تلك النصوص, بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أعترف بحكومة إقليم كوردستان بصفتها الحكومة الرسمية (قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية، ٢٠٠٤, ف.أ/م٥٣ و ف.أ/م٥٤) للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في (٢٠٠٣/٣/١٩) الواقعة في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى.

كما أن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤ الخاص ب(تنظيم القوات المسلحة والميليشيات في العراق), قد أستثنى قوات البيشمركة ولم تحظرها (أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩١)، ٢٠٠٤, القسم٢ و ف.١.أ.ب.د/القسم٣), وورد فيه بأن القوات المسلحة (البيشمركة) التابعة للحزبين الاتحاد الوطني والديمقراطي تخضع لأحكام هذ الأمر (أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩١)، ٢٠٠٤, الملحق.أ).

وهكذا نجد إنه ميز بوضوح بين هذه القوات مع غيرها من الميليشيات التابعة للأحزاب, حيث اعتبر ملحق الأمر الآنف الذكر بخصوص (امتثال القوات المسلحة), بأن كل من (منظمة بدر, حزب الدعوة, الحزب الشيوعي العراقي, حزب الله فرع العراق, حزب الاسلامي العراقي, الوفاق الوطني العراقي, المؤتمر الوطني العراقي) ميليشيات تابعة للأحزاب. بعكس قوات البيشمركة التي وصفها بأنها قوات مسلحة للحزبين الاتحاد الوطني والديمقراطي الكوردستاني (أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩١)، ٢٠٠٤, الملحق.ب). كما أعترف بنضال ومقاومة البيشمركة ودوره في القضاء على النظام العراقي السابق, واقر بأنهم يستحقون الامتياز والفوائد كمحاربين عسكريين تقديرا لخدمتهم تجاه أبناء شعبهم (أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩١)، ٢٠٠٤, أسباب اسناد الأمر).

وهكذا نجد إنه على المستوى الوطني أيضا تم الاعترف بقوات البيشمركة, كقوات مسلحة نظامية وليست كميليشيات تابعة للأحزاب.

الفرع الثاني

المركز القانوني لقوات البيشمركة بموجب الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

تسبب سقوط النظام السياسي في (٢٠٠٣/٤/٩) بأنهيار المؤسسات الدستورية والقانونية في العراق (Roston، ٢٠٠٩، صفحة ٥٨), بأستثناء أقليم كوردستان. ما أدى إلى إنزلاق البلاد في حالة من الفوضى والعنف الطائفي, وسرعان ما تنبه المجتمع الدولي إلى الوضع الجديد, ولمواجهته أصدر مجلس الأمن عدة قرارات لتنظم به ترتيبات عملية الإنتقال السياسي في العراق (قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣)، ٢٠٠٣) (قرار مجلس الأمن رقم (١١٥١)، ٢٠٠٣) (قرار مجلس الأمن رقم (١٥٤٦)، ٢٠٠٤). وعلى اثره شكلت سلطة الائتلاف المؤقتة, التي أنيطت بها مهام الحكومة المؤقتة التشريعية والتنفيذية والقضائية من (٢٠٠٣/٤/٢١ إلى ٢٠٠٤/٦/٢٨) (قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣)، ٢٠٠٣). ونتيجة لضغوط مجلس الأمن, وبمساعدة ممثلي الأمين العام للأمم المتحدة سارع الحاكم المدني للعراق آنذاك (بول بريمر), بتشكيل مجلس الحكم الإنتقالي في (٢٠٠٣/٧/١٣), كهيئة استشارية لإدارة المرحلة الإنتقالية لحين تشكيل حكومة عراقية دائمة. والمجلس أصدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية عام ٢٠٠٤, ليعلنه كدستور مؤقت للبلاد ثم ليتم بموجبه إنتقال السلطة وأجراء عمليتين إنتخابيتين خلال عام ٢٠٠٥ إلى جانب كتابة دستور دائم والاستفتاء عليه.

وبعد استتباب الوضع القانوني وتصديق الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥, حدد الدستور ملامح الاقليم, وأقر عند نفاذه بأن "اقليم كوردستان وسلطاته القائمة اقليما اتحاديا" (الدستور العراقي الدائم، ٢٠٠٥, ف.١/م١١٧). واشار بأنه "يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في اقليم كوردستان منذ عام ١٩٩٢ وتعد القرارات المتخذه من حكومة اقليم كوردستان -بما فيها قرارات المحاكم والعقود- نافذه المفعول, مالم يتم تعديلها أو الغاؤها حسب قوانين اقليم كوردستان من قبل الجهة المختصة فيها, وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور"(الدستور العراقي الدائم، ٢٠٠٥, م١٤١).

أما بخصوص إضفاء الصفة القانونية على قوات البيشمركة؛ لقد أقر الدستور العراقي الدائم ضمن سلطات الأقاليم, بأنه "تختص حكومة الإقليم بكل ماتتطلبه إدارة الاقليم, وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للاقليم كالشرطة والأمن وحرس الإقليم"(الدستور العراقي الدائم، ٢٠٠٥, ف.١, ٥/م١٢١). وهو مايعني بإنه دستوريا يحق للإقليم إمتلاك قوات عسكرية تابعة لها تحت اسم (حرس الإقليم), وتخضع هذه القوات لإشرافها وإدارتها وتقع تحت مسؤوليتها (الدستور العراقي الدائم، ٢٠٠٥, ف.١.أ/م٩ و م١٠٩)(قانون وزارة البيشمركة لاقليم كوردستان رقم (١٩)، ٢٠٠٧, ف.٣/م٢ و م٥ والأسباب الموجبة). وفي الوقت نفسه, هذه القوات جزء لايتجزأ من المنظومة الدفاعية العراقية, وهي قوات مساعدة ومساندة للجيش الفدرالي في حماية العراق من أي خطر أو اعتداء كما بيناه سابقا.

تجدر الإشارة إلى ماورد في الباب الرابع من الدستور العراقي, بأنه من صلاحية السلطة الاتحادية حصرا "وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها, بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وإدارتها لتأمين حماية وضمان أمن حدود العراق, والدفاع عنه"(الدستور العراقي الدائم، ٢٠٠٥, ف.٢/م١١٠). وهو مايعني أن انشاء القوات المسلحة وحماية الأمن والحدود, حصرا من صلاحية الحكومة الاتحادية. لكن مع ذلك أعطي الدستور الصلاحية لإقليم كوردستان في إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي من ضمنهم قوات البيشمركة (حرس الاقليم) كما أشرنا إليه أنفا. الأمر الذي يعد وضعا دستوريا خاصا تنفرد به الفدرالية العراقية, دون معظم الفدراليات في العالم. ويعد عاملا لتعزيز الثقة بين مكونات الشعب العراقي, وعامل لتقوية التجربة الفدرالية في البلاد, وضمانا لعدم استخدام الجيش ضد المواطنين المدنيين العزل وقمعهم. كما حصل مع الكورد على غرار المراحل التاريخية المختلفة, خاصة في نهاية القرن الماضي في حملات التطهير العرقي (الإبادة الجماعية).

يذكر أيضا, بالإضافة لإضفاء الدستور الصفة القانونية على قوات البيشمركة, يضم القوات المسلحة العراقية أفراد من العسكريين الكورد, سواء كانوا في قمة هرم القيادات العسكرية أو في أسفلها كجنود. وهو مايعد تطبيقا لما نص عليه الدستور الدائم حيث ورد فيه "تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي, بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو اقصاء, وتخضع لقيادة السلطة المدنية, وتدافع عن العراق, ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي, ولا تتدخل في الشؤون السياسية, ولا دور لها في تداول السلطة"(الدستور العراقي الدائم، ٢٠٠٥, ف.١.أ/م٩). وتطابقا مع نصوص الدستور, لقد ورد في قانون التعديل الأول لقانون الخدمة والتقاعد العسكري بأنه "يتم احتساب خدمة الضباط الذين خدموا في المؤسسات العسكرية لاقليم كوردستان من تاريخ مباشرتهم بالخدمة بعد عام ١٩٩٤ ولغاية التحاقهم بالجيش العراقي بعد عام ٢٠٠٣ لغرض التقاعد وبتأييد من سلطة اقليم كوردستان وبعد مصادقة وزارة الدفاع العراقية"(قانون رقم (٤١) قانون التعديل الأول لقانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي، ٢٠١٣, م٦). وبالمقابل ورد في قانون الخدمة وتقاعد البيشمركة بأنه "يستفيد البيشمركة (حرس الاقليم) المشمول باحكام هذا القانون من جميع حقوق وامتيازات اقرانه من منتسبي الجيش العراقي المشمولين بقانون الخدمة والتقاعد الاتحادي النافذ أو أي قانون اتحادي اخر"(قانون الخدمة وتقاعد البيشمركة رقم (٣٨)، ٢٠٠٧, م٤٦). وهو مايدل على التعامل القانوني الرسمي التام مع قوات البيشمركة كجزء من المنظومة الدفاعية العراقية.

لملائمة الوضع الجديد وتماشيا مع ما نص عليه الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥, قد شرع برلمان كوردستان العديد من القوانين نذكر منها؛ قانون وزارة البيشمركة لاقليم كوردستان-العراق رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧, قانون تكريم البيشمركة (حرس اقليم كوردستان-العراق) رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧, قانون تقاعد معوقي البيشمركة (حرس اقليم كوردستان-العراق) رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧, قانون الخدمة وتقاعد البيشمركة (حرس اقليم كوردستان) رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧, قانون وزارة الداخلية لاقليم كوردستان-العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩, قانون مجلس أمن اقليم كوردستان-العراق رقم (٤) لسنة ٢٠١١, قانون مؤسسة أمن اقليم كوردستان-العراق رقم (٥) لسنة ٢٠١١.

كما شرع البرلمان قوانين أخرى لتنفيذ القوانين الاتحادية داخل الاقليم لتكون سارية وتطبق على هذه القوات, كون البيشمركة (حرس الاقليم) جزء من المنظومة الدفاعية العراقية. ومنها نذكر؛ قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١١ لتطبيق (قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية العراقية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧), قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ لتطبيق (قانون العقوبات العسكرية العراقية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧) في اقليم كوردستان. قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ لتطبيق (قانون اصول المحاكمات الجزائية للقوات الأمنية الداخلية العراقية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨), قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ لتطبيق (قانون العقوبات القوات الأمنية الداخلية العراقية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨) في اقليم كوردستان. قانون رقم (١٥)

لسنة ٢٠١١ لتطبيق (قانون خدمة وتقاعد القوات الأمنية العراقية رقم ١٨ لسنة ٢٠١١) في اقليم كوردستان.

بناء على ماتقدم يتضح لنا بأن الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥, قد أضفى الصفة القانونية والشرعية على قوات البيشمركة وأعطاها وصفا قانونيا دقيقا, بصورة لايتحمل أي شك أو تفسير أخر. لقد اعتبر الدستور العراقي الدائم قوات البيشمركة, قوة عسكرية نظامية وجزءا من المنظومة الدفاعية العراقية. مهمتها الأساسية حماية إقليم كوردستان, والحفاظ على وحدة وسلامة واستقلال وسيادة العراق ونظامه الديمقراطي الاتحادي.

الخاتمة

على هدي دراستنا لموضوع هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي تتمثل في الآتي:

أولا/ النتائج:

١.على غرار سنوات نضالهم امتلك الكورد العديد من القوات المسلحة, تناضل لتحرر كوردستان وحق تقرير مصير شعبها. ومجمل هذه القوات كانوا حركات تحرر وطنية, لإنطباق المعايير الدولية عليهم, والتزامهم بقواعد القانون الدولي والاعراف المتبعة في المنازعات المسلحة.

٢.يمتلك اقليم كوردستان قوات عسكرية نظامية (قوات البيشمركة), منذ أنبثاق المؤسسات القانونية فيه منذ عام ١٩٩٢. ولا يزال يحتفظ بهذه القوات لحماية الإقليم وأمنه الداخلي, انسجاما مع ما هو مقرر في الدستور العراقي الدائم بهذا الخصوص.

٣.قوات البيشمركة قوة عسكرية نظامية دستورية وقانونية, وهي جزء من المنظومة الدفاعية العراقية. وأي قانون أو قرار يقضي بخلاف ذلك يعد مخالفا لأحكام الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

٤.التعامل مع قوات البيشمركة من منظور الإنكار الدستوري والقانوني, وعدم امتلاك رؤية واقعية لمعالجة المشكلة, وعدم اعتماد المراجعة السياسية وإعادة تقييم الأوضاع, في مجملها يشكل خطورة على وحدة الجيش العراقي بكافة مكوناته, ويزعزع الاستقرار في البلاد في ظل التطورات الدولية والداخلية.

٥.رغم المحاولات المتكررة والجهود الحثيثة لتوحيد قوات البيشمركة بشكل تام, إلا أنها لم تتحقق, وهذه القوات لاتزال منقسمة بعمق وفق خطوط حزبية.

٦.أختلاف الرؤى والمصالح مع الولاء والطابع الحزبي الحاد, يعد من العقبات الأساسية التي تضع مكابح دمج قوات البيشمركة.

٧.فقدان الثقة والشك المتبادل والإنقسامات الحزبية, يمثل تحد خطير أمام توحيد قوات البيشمركة ودمجها.

ثانيا/ التوصيات:

١.التوحيد التام والفعلي لقوات البيشمركة وتحديثها ومؤاسستها, وجعلها قوة وطنية بحته.

٢.إندماج سياسي وعسكري حقيقي لقوات البيشمركة لتنصهر في مؤسسات حكومة الإقليم بصورة نهائية, وأن توضع كافة قوات البيشمركة تحت سيطرة وزارة البيشمركة.

٣.الغاء وتفكك جميع التشكيلات والقوات الخاصة بالأحزاب وبالسياسيين, وتحرر قوات البيشمركة من النمط القبلي السائد في الاقليم من حيث التكوين والعلاقات والدور والإطار السياسي.

٤.ترسيخ الوضع الدستوري في العراق, وضبط المبادئ الأساسية لسياسة الدولة, وإيجاد طريق للتعاون بين حكومتي الاقليم والمركز لمواجهة المشاكل العالقة والاختلافات المتعلقة بالقوات المسلحة العراقية بكافة مكوناته.

٥.نبذ فكرة تسيس البيشمركة واخراجهم عن الطابع الفئوي, وابعاد أفرادها عن ممارسة النشاط أو العمل السياسي, والزامهم بعدم التدخل في الشؤون السياسية والحزبية.

٦.تحديد العلاقة بين المؤسسات المدنية والعسكرية, بما يؤمن عدم تدخل قوات البيشمركة في حسم النزاعات السياسية الداخلية التي تتعلق

بإدارة الدولة وتقاسم السلطة بين الأحزاب السياسية.

٧.رفع المستوى الثقافي ونشر الوعي الديمقراطي في صفوف القوات العراقية ومنها قوات البيشمركة, لما له من دور مؤثر في حماية النظام الديمقراطي وضمان الأمن والاستقرار في العراق بصورة عامة وفي الاقليم بصورة خاصة.

(*) الثورة: هي المرحلة من الحركة التحررية الكوردستانية التي تبدأ من (١١ أيلول ١٩٦١)(قانون الخدمة وتقاعد البيشمركة ٣٨، ٢٠٠٧, ف.٨/م١). ويشار أيضا, إلى ماورد في قانون تكريم البيشمركة حيث حدد بأن ثورة تحرر كوردستان تبدأ من (١٩٦١/٦/١١), مما يعني بأن هناك اختلاف فقط في تحديد الشهر (قانون تكريم البيشمركة ٣٣، ٢٠٠٧, ف.١/م١).

(**) نظم البرلمان بصورة قانونية مسألة خدمة وتقاعد قوات البيشمركة, وأهتم أيضا بمعوقي هذه القوات تكريما لما قدموه من تضحيات لتحرر كوردستان والنضال من أجل حرية شعبه. وفي هذا الصدد شرع قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ (قانون تقاعد معوقي البيشمركة (حرس اقليم كوردستان-العراق)), و قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧ (قانون الخدمة وتقاعد البيشمركة (حرس اقليم كوردستان)).

(***)أرتبط مفهوم هذه الحركات بالمقاومة ضد السيطرة الاستعمارية ونيل الاستقلال, وتتمثل أعمالها في "مجمل عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية, ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة, سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم." (أبو الخير، ٢٠٠٨، صفحة ١١٢).

(****) في هذا الصدد اصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات منها؛ قرار (١٥١٤) في (١٩٦٠/١٢/١٤) الخاص ب(إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة), قرار (٢٥٣١) في (١٩٦٥) الذي حث جميع الدول على احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها والاستقلال بحرية دون ضغط خارجي, قرار (٢١٠٥) في (١٩٦٥) الذي اعترف بشرعية نضال الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال, ودعت جميع الدول إلى تقديم المساعدات المادية لحركات التحرر الوطني في الأقاليم المستعمرة, قرار (٢٦٢١) في (١٩٧٠/١٠/١٢) الخاص ب(برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة), قرار (٣٠٣٤) في (١٩٧٠) الذي أكد على حق تقرير المصير والاستقلال وشرعية نضال الشعوب الواقعة تحت الاستعمار بكافة الوسائل المتاحة, قرار (٣٠٧٠) في (١٩٧٣) الذي حث جميع الدول على الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وتقديم الدعم المادي والمعنوي والمساعدات الأخرى للشعوب التي تناضل من أجل تقرير مصيرها, قرار (٣١٠٣) في (١٩٧٣/١٢/١٢) الذي اعتبر إنشاء أنظمة مضادة لحركات التحرر وكل محاولة لقمع حق الشعوب بتقرير مصيرها أمرا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

المصادر

المصادر العربية

أولا/ الكتب:

١.(أبو الخير), د. السيد. (٢٠٠٨). الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة. القاهرة: دار إيتراك للطباعة والنشر. BIBLIOGRAPHY \l ١٠٣٣ \f ٢٠٤٩

٢.(الكيالي), د. عبدالوهاب. (١٩٩٣). موسوعة السياسة. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر-دار الهدى للنشر والتوزيع.

٣.(حسن) د. محمد عبدالكريم. (٢٠١٨). مسؤلية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني. القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيـع.

٤. (جي.أر.), وليام ايكلتون. (٢٠١٢). الجمهورية الكردية ١٩٤٦ في مهاباد. بغداد: دار المدى للثقافة والنشر.

ثانيا/ المجلات:

١.ثورة الشيخ سعيد بيران. (٣٠ ٨, ٢٠١٦). مجلة الوعي العدد (٢٣٤-٢٣٥). بيروت: وزارة الإعلام اللبنانية.

ثالثا/ المواثيق والاتفاقيات الدولية:

١. BIBLIOGRAPHY \l 1033 \f 1025 لائحة معهد القانون الدولي (1900).

٢.اتفاقية لاهاي (اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧).

٣.ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥).

٤.اتفاقية جنيف الأولى (لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ١٩٤٩).

٥.اتفاقية جنيف الثالثة (بشأن معاملة أسرى الحرب ١٩٤٩).

٦.اتفاقية جنيف الثانية (لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ١٩٤٩).

٧.اتفاقية جنيف الرابعة (بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ١٩٤٩).

٨.البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقيات جنيف (١٩٧٧).

٩.البروتوكول الثاني الإضافي لإتفاقيات جنيف (١٩٧٧).

رابعا/ القرارات الدولية:

١.قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٨) (١٩٩١).

٢.قرار مجلس الأمن رقم (١١٥١) (٢٠٠٣).

٣.قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) (٢٠٠٣).

٤.قرار مجلس الأمن رقم (١٥٤٦) (٢٠٠٤).

خامسا/ القوانين والقرارات:

١. BIBLIOGRAPHY \l 1033 \f 1025 قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان رقم (٣) (١٩٩٢ المعدل).

٢.قانون انتخابات المجلس الوطني الكوردستاني رقم (١) (١٩٩٢).

٣.قرار برلمان كوردستان رقم (١١) (١٩٩٢).

٤.قرار برلمان كوردستان رقم (٣) (١٩٩٢).

٥.قرار برلمان كوردستان رقم (٣٥) (١٩٩٢).

٦.قانون انتخاب رئيس حركة التحرر الكوردية رقم (٢) (١٩٩٢ ملغاة).

٧.قانون تكريم البيشمركة رقم (٩) (١٩٩٢ ملغاة).

٨.قانون وزارة شؤون البيشمركة رقم (٥) (١٩٩٢ ملغاة).

٩.قانون أحزاب اقليم كوردستان رقم (١٧) (١٩٩٣).

١٠.قانون إعادة الضباط إلى الخدمة العسكرية رقم (٨) (١٩٩٣).

١١.قانون رقم (٣) التعديل الأول ل(قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان) (١٩٩٤).

١٢.اتفاقية الأسلحة التقليدية, ١٩٨٠ وبروتوكولها الإضافي (١٩٩٥).

١٣.قانون رقم (٣) التعديل الثاني ل(قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان) (١٩٩٦).

١٤.قانون رقم (١٠) قانون وقف العمل بقانون انتخاب رئيس حركة التحرر الكوردية (١٩٩٧).

١٥.قانون الطب العدلي في اقليم كوردستان رقم (١٦) (٢٠٠١).

١٦.قانون تصديق اتفاقية واشنطن لإحلال السلام في اقليم كوردستان رقم (١٦) (٢٠٠٢).

١٧.أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ٢ والملحق المرفق به (٢٠٠٣).

١٨.أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ٢٢ (٢٠٠٣).

١٩.أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ٢٣ (٢٠٠٣).

٢٠.أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ٦٧ (٢٠٠٤).

٢١.أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ٩١ (٢٠٠٤).

٢٢.قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية (٢٠٠٤).

٢٣.الدستور العراقي الدائم (٢٠٠٥).

٢٤.قانون رئاسة اقليم كوردستان-العراق رقم (١) (رئاسة اقليم كوردستان ٢٠٠٥ المعدل).

٢٥.قانون رقم (١) التعديل السابع ل(قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان) (٢٠٠٦).

٢٦.قانون الخدمة وتقاعد البيشمركة رقم (٣٨) (الخدمة وتقاعد البيشمركة ٢٠٠٧).

٢٧.قانون تقاعد معوقي البيشمركة رقم (٣٤) (٢٠٠٧).

٢٨.قانون تكريم البيشمركة رقم (٣٣) (٢٠٠٧).

٢٩.قانون وزارة البيشمركة لاقليم كوردستان رقم (١٩) (٢٠٠٧).

٣٠.قانون رقم (٢٤) التعديل الثامن ل(قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان) (٢٠٠٩).

٣١.قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي رقم (٣) (٢٠١٠ المعدل).

٣٢.قانون مجلس أمن اقليم كوردستان رقم (٤) (٢٠١١).

٣٣.قرار برلمان كوردستان رقم (١) (٢٠١١).

٣٤.قانون رقم (١٣) التعديل التاسع ل(قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان) (٢٠١٢).

٣٥.قانون رقم (٤١) قانون التعديل الأول ل(قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي) (٢٠١٣).

٣٦.قانون عدم مسؤلية المشاركين في حركة تحرر شعب كوردستان-العراق من الناحية الجزائية والمدنية رقم (١٣) (٢٠١٣).

٣٧.قرار برلمان كوردستان رقم (١٨) (٢٠١٤).

٣٨.قرار برلمان كوردستان رقم (١٩) (٢٠١٤).

٣٩.قرار برلمان كوردستان رقم (٢٤) (٢٠١٤).

٤٠.قرار برلمان كوردستان رقم (٢٨) (٢٠١٤).

سادسا/ المواقع الالكترونية:

١.تاريخ الانتخابات البرلمانية, الدورات البرلمانية-الدورة الأولى. (١٩٩٢). تاريخ الاسترداد ١٧ ٩, ٢٠١٨، من http://www.kurdistan-parliament.org/: https://www.parliament.krd/arabic/%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84

2.تجارب الحكم الكردية.. رؤية نقدية. (21 5, 2006). تاريخ الاسترداد 25 6, 2017، من https://www.aljazeera.net/: https://www.aljazeera.net/2006/05/21/%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9-%D9%86%D9%82%D8%AF%D9%8A%D8%A9

3. حركة الشيخ محمود الحفيد البرزنجي. (24 5, 2006). تاريخ الاسترداد 7 7, 2017، من https://www.aljazeera.net/: https://www.aljazeera.net/2006/05/24/%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE-%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%81%D9%8A%D8%AF-%D8%A7-%D9%84%D8%A8%D8%B1%D8%B2%D9%86%D8%AC%D9%8A

4. مسؤول كوردي لـ«الشرق الأوسط»: مجلس الأمن القومي مطلب شعبي من أجل توحيد الأجهزة الأمنية في اقليم كوردستان. (11 7, 2012). تاريخ الاسترداد 6 11, 2017، من https://www.kdp.info/a/d.aspx?l=14&a=38574 https://www.kdp.inf:

5. البشمركة الكردية.. عقيدة التمرد وحلم الاستقلال. (19 8, 2014). تاريخ الاسترداد 25 6, 2019، من https://www.al-jazeera.net/: https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2014/8/19/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%82%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D8%B1%D8%AF-%D9%88%D8%AD%D9%84%D9%85

6. الأكراد وحلم الدولة التاريخي. (6 9, 2017). تاريخ الاسترداد 1 6, 2018، من http://www.bbc.com/ https://www.bbc.com: arabic/middleeast-41163398

7. برنامج توحيد البيشمركة وإصلاحها يمضي قدما بلمسات عسكرية دولية. (1 12, 2018). تاريخ الاسترداد 20 12, 2018، من https:// www.kurdistan24.net: https://www.kurdistan24.net/ar/news/3e77c611-dbe9-4d4e-9265-8e47e6118156

8. الأحزاب والتيارات السياسية الكردية. (20 8, 2019). تاريخ الاسترداد 1 12, 2019، من https:// https://www.aljazeera.net: www.aljazeera.net/specialfiles/pages/d761795e-04bd-426e-bd82-3e63d0e2c2b0

9. حكومة اقليم كوردستان. (2019). تاريخ الاسترداد 29 9, 2019، من https://dfr.gov.krd/p/p.aspx?p=97&l=14&s-020200&r-414 https://dfr.gov.krd:

10. BIBLIOGRAPHY \l 1033 \f 1025 سعدي أحمد بيرة. (4 4, 2020). مقابلة مع مسؤل في حزب الاتحاد الوطني الكوردستاني في برنامج (روداوى ئةمرو) الساعة 9:00 مساءا على قناة رووداو. (هيوا جمال، المحاور), متوفر على الرابط التالي www.rudaw.net/sorani/

onair/tv/episodes/episode/rudawy-emro-04042020

11. ئاري هةرسين. (11 4, 2020). مقابلة مع مسؤل في الحزب الديمقراطي الكوردستاني في برنامج (تاوتوي) الساعة 7:05 مساءا على قناة ئين.ئار.تي. (كارزان عثمان، المحاور), متوفر على الرابط التالي https://nrttv.com/media-Barname-detail.aspx?pid=2444&Cat ID=1&fbclid=IwAR0snlhfC_XpmLEse03VS-q7JFtnsL33yjD--KV6SmeoxfPTBJdb7ArxhwY

المصادر الأجنبية:

English References

:A. Books

1. Roston, A. (2009). The Man Who Pushed America To War: The Extraordinary Life, Adventures, and Obsessions of Ahmad Calabi. New York: Nation Books

:B. Electronic References

1. BIBLIOGRAPHY \l 1033 \f 1033 customary international humanitarian law (IHL). (2005). Retrieved from https://www.icrc.org/en: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1

2. Kurdistan Regional Government Unification Agreement. (2006, 1 23). Retrieved 8 15, 2017, from https:// gov.krd/: Kurdistan Regional Government Unificatihttp://previous.cabinet.gov.krd/a/d.aspx?r=223&l=12&a=8891&s=02010100&s=010000

3. Kurdish Security Forces (KSF). (2012, 1 12). Retrieved 11 6, 2017, from www.GlobalSecurity.org: www. globalsecurity.org/military/world/iraq/ksf.htm